

روضة الطالبين وعمدة المفتين

في كتابه المجرد التوجيه إلى القبلة سنة فلو ترك استحب أن ينبعش ويوجه ولا يجب وأما الأضجاع على اليمين فليس بواجب فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره ولم ينبعش ولو مات ذمية في بطنهما جنин مسلم ميت جعل ظهرها إلى القبلة ليتوجه الجنين إلى القبلة لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر الأم ثم قيل تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكافر وقيل في مقابر المسلمين فتنزل منزلة صندوق الولد وقيل تدفن في مقابر الكفار قلت الصحيح من هذه الأوجه الأول وبه قطع الأكثرون منهم صاحب الشامل والمستظر وصاحب البيان ونقله صاحب الحاوي عن أصحابنا قال وكذلك إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين قال وحكي عن الشافعي أنها تدفع إلى أهل دينها ليتولوا غسلها ودفنها وقطع صاحب التتمة بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين وهذا وجه رابع وأعلم فرع و يجعل تحت رأس الميت لبنة أو حجر ويفضي بخده الأيمن إليه إلى التراب ولا يوضع تحت رأسه مخدة ولا يفرش تحته فراش حتى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رحمة الله وقال في التهذيب لا بأس به ويكره أن يجعل في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذه الحالة ثم يكون التابوت من رأس المال